# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد897	السنة 39	28 فبراير 1997
L		

## المحتوى

## 2 مراسیم ، مقررات ، قرارات ، تعمیمات

#### رئاسة الجمهورية \_ نصوص تنظيمية 179 مرسوم رقم 019 \_ 97، يحدد يوم عطلة 1997 /02/ 6 نصوص مختلفة مرسوم رقم 010 \_ 97، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني 179 1997 /01/ 12 الوزارة الأولي نصوص تنظيمية تعميم رقم 01 يتضمن طرق تطبيق المرسوم رقم 015 / 96 صادر بتاريخ 3 مارس 1996 يحدد العلاقات بين الدولة 1997/02/ 10 179 وبعض الجمعيات. نصوص مختلفة مرسوم رقم 97 - 07، يقضى بتعيين رئيس اللجنة المركزية للصفقات في الامانة العامة للحكومة. 1997 /01/ 28 182 مرسوم رقم 012 97، يتعلق بتناوب الوزراء 1997 /01/ 20 182 وزارة الشؤون الخارجية و التعاون نصوص مختلفة مرسوم رقم 97 005، يقضى بتعيين سفير وقنصل عام من درجة أولى للجمهورية الاسلامية الموريتانية. 1997 /01/ 21 181 مرسوم رقم 97 \_ 006، يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. 1997/01/21 181 وزارة الدفاع الوطني \_ نصوص مختلفة

	وم رقم 013 _ 97. يقضي بقبول الأحالة الى التفاعد بسبب السن الفاتونية لفردين ضابطين من الدرك الوطني.	21 /1997/01 مرس
181		
182	مرسوم رقم 014 _ 97 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.	1997 /01/ 21
182	مرسوم رقم 015 _ 97. يقضي بترقية فرد ضابط من الدرك الوطني الى رتبة عقيد بصفة نهائية.	1997 /10/ 27
182	مرسوم رقم 166 _ 97 يقضي باحالة ضباط من الجيش الوطني الى المعاش	011997// 27
	وزارة المالية	
		_ نصوص مختلفة
غذائية 182	مرسوم رقم 97 _ 004 يتضمن تنازلا مؤقتا عن قطعة ارضية في نواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للمواد ال	1997 01// 19
102	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	***	_ نصوص مختلفة
	وم رقم 97 . 003، يتضمن تعيين مستشار فني مكلف بالرقابة البحرية بوزارة الصيد والاقتصاد	
183		البحري
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
		نصه ص تنظیمیة

183 مقرر رقم 450 يحدد حصص ومدة فتح وإغلاق صيد بعض الانواع الحيوانية 1996 /11/ 11 19 /10/ 1997مرسوم رقم 97 001 صادر بتاريخ، يتضمن تعديل ترتبات المادة 6 من المرسوم رقم 078 94 صادر بتاريخ 17 اغسطس 1994 المتعلق باعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية 184

### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 019 97 يحدد يوم عطلة المادة الأولى . \_ يحدد يوم الاحد 9 فبراير 1997، اليوم الموالي لعيد الفطر، عطلة معوضة على امتداد التراب الوطني. المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 010 \_ 97، صادر بتاريخ 12 يناير 1997، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى . \_ يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "كوماندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" سعادة السيد / الشيخ احمدو سيسي، سفير جمهورية مالي.

المادة 2. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## الوزارة الأولى

تعميم رقم 01 بتاريخ 10 فبراير 1997 يتضمن طرق تطبيق المرسوم رقم 015 / 96 الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 المحدد للعلاقات بين الدولة وبعض الجمعيات.

السادة الوزراء ، السيدة والسادة كتاب الدولة

- السيد محافظ البنك المركزي الموريتاني السيد مفوض الامن الغذائي
- السيد المندوب العام المكلف بالموريتانيين في الخارج وبالدمج إن الهدف من هذا التعميم هو تحديد الاجراءات والشروط العملية لتطبيق احكام المرسوم رقم 015 \_ 96 الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 المحدد للعلاقات بين الدولة وبعض جمعيات التنمية في ضوء احكام القانون رقم 998 \_ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

وحسب مفهوم المرسوم رقم 015 \_ 96 الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 يقصد بجمعيات التنمية الجمعيات الوطنية اوالاجنبية كما يعرفها القانون رقم 98 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والتي تستهدف مجالا واحدا اواكثر من مجالات العمل التالية:

- \_ العمل الانساني اوالخيري
- الاغاثة المستعجلة للسكان
- \_ التنمية الاقتصادية والاجتماعية
  - حماية البيئة
- وعليه فان جمعيات التنمية تشكل فئة متميزة من المنظمات غير

أولا الاحكام القانونية الاساسية المطبقة على جمعيات التنمية 1 كما هي الحال بالنسبة للجمعيات فإن جمعيات التنمية الوطنية أوالاجنبية تخضع لاحكام القانون رقم 998 \_ 64 بتاريخ 9 يونيو 1964 والمعدلة باحكام القانون 007 \_ 73 بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون 015 73 بتاريخ 2 يوليو 1973. ولا تستفيد في هذا المجال من أي نظام استثنائي كما أنها تخضع لمجموع

الصلاحيات التي يعترف بها هذا القانون لوزير الداخلية بخصوص الجمعيات.

2\_ لذلك فان المرسوم 105\_ 96 الصادر بتاريخ 3 مارس 1996 لا يستهدف نقض احكام قانون 1964. وعلى عكس ذلك فان مرسوم 1996، وهو يسعى الى تكميل النص الصادر في 1964، يهدف الى تقنين علاقات جمعيات التنمية مع الدولة وذلك بقصد أن يضمن لتدخل هذه الجمعيات التناسق الداخلي من جهة والتناسق مع الاستراتيجيات التنموية التي حددتها الدولة من جهة اخرى. ويتطلب تطبيق هذا النص في ظل احكام قانون 9 يونيو اخرى. ويتطلب تطبيق هذا النص في ظل احكام قانون 9 يونيو الدولة وتوضيح الاجراءات وايجاد هياكل التنسيق المناسبة فضلا عن قيام الاتصال المستمر بين المصالح الادارية وجمعيات التنمية. عن قيام الاتاسار المؤسسي لجمعيات التنمية.

1 \_ تخضع جمعيات التنمية نظرا لبعدها وإطار تدخلها، مؤسسيا وبدرجات متفاوتة، لعدد من الادارات التابعة لمختلف القطاعات الوزراية:

\_ وزارة الخارجية والتعاون بصفتها وزارة مسؤولة عن المسائل الديبلوماسية والتعاون الدولي، وخصوصا بالنسبة لجمعيات التنمية الاجنبية،

\_ وزارة الداخلية بصفتها وزارة مسؤولة عن ترخيص ومراقبة انشطة الجمعيات بوجه عام

\_ وزارة المالية بخصوص الاوجه المتعلقة بتطبيق قوانين المالية، \_ وزارة التخطيط بصفتها وزارة مكلفة بالاقتصاد وبوجه خاص وفقا للمادة 11 من المرسوم 015 \_ 96 بتاريخ 3 مارس 1996 التى تخولها مهمة تنسيق انشطة جمعيات التنمية،

\_ القطاعات الوزارية الاخرى بصفتها وزارات "معنية" وفقا لاحكام المرسوم 015 \_ 96 بتاريخ 3 مارس 1996 ولكونها مكلفة بمجال نشاطات جمعيات التنمية.

2 \_ وصولا الى تنسيق نشاط مجموع الادارات المعنية بعملية الاعتراف والاعتماد ومراقبة جمعيات التنمية، فقد تقرر وفقا لهذا التعميم انشاء لجنة وزارية مكلفة بجمعيات التنمية وتستعين هذه الاخيرة بلجنة فنية.

وتضم اللجنة الوزارية التي يرأسها وزير التخطيط، في عضويتها كلا من :

\_ وزير الشؤون الخارجية والتعاون

\_ وزير الداخلية والبريد والمواصلات

\_ وزير المالية

\_ الامين العام للحكومة

ويمكن للوزراء المعنيين ان يشاركوا في اجتماعات اللجنة بالنسبة للامور التي تتعلق بقطاعاتهم

ويتولى السكريتارية الدائمة للجنة الوزارية رئيس اللجنة الفنية وتستدعي اللجنة الفزارية المكلفة بجمعيات التنمية الى مداولاتها كل شخص ترى حضوره مفيدا. وتجتمع عند الضرورة، وتتمثل ماموريتها في:

أ\_ضمان التنسيق بين مختلف الادارات التي تعني بشكل اوبآخر بجمعيات التنمية

ب \_ حل جميع المشاكل التي يطرحها تطبيق اوتفسير احكام المرسوم 015 \_ 96 بتاريخ 3 مارس 1996.

ج\_ تسهيل واستمرار الاتصال اللازم بين الحكومة وجمعيات التنمية سواء كانت وطنية اواجنبية

د\_ اقتراح أي اجراء على الحكومة من شائه تسهيل نشاط جمعيات التنمية وزيادة فعاليتها

 هـ \_ اتخاذ الإجراءات اللازمة ضمانا للتدخل الفاعل لجمعيات التنمية في الحالات المستعجلة

و\_ تسهيل وتبسيط تطبيق الاحكام المتعلقة بالاعفاءات الضريبية
 والانظمة الجبائية الخاصة.

وتضم اللجنة الفنية ممثلي مختلف الوزارات الاعضاء في اللجنة الوزارية. ويتولى رئاسة اللجنة الفنية ممثل وزارة التخطيط 3 \_ يقوم رؤساء مختلف القطاعات الوزارية وغيرها من الهيئات المشابهة، في اقرب الآجال، بتبليغ وزير التخطيط بوصفه وزيرا منسقا لنشاطات جمعيات التنمية بمراجعة دقيقة ومتكاملة للهياكل اوللمسؤولين المكلفين بمتابعة جمعيات التنمية ضمن قطاعاتهم. ويعمل وزير التخطيط على ان تعالج هذه البيانات مركزيا وان تكون في متناول الادارات المعنية والجمهور وذلك بواسطة وسائل الترويج المناسبة.

ثالثا : الشروط العملية لتطبيق المرسوم  $015 _{-} 96$  بتاريخ 3 مارس 1996

أ\_ معالجة طلبات ترخيص جمعيات التنمية
1\_ يجب أن تتم معالجة طلبات ترخيص جمعيات التنمية وفقا الاجراءات تراعي في نفس الوقت الوضوح والعقلنة والسرعة والشفافية. وتفاديا الاطالة الاجراءات بدون جدوى وللازدواجية فان ملحقا بهذا التعميم يتضمن الاجراءات التوضيحية الواجب اتباعها في مجال معالجة طلبات ترخيص جمعيات التنمية.
2 . \_ يحدد الترخيص الممنوح من قبل وزير الداخلية صفة الجمعية بوصفها جمعية للتنمية ويوضح طبيعتها كجمعية وطنية أوجمعية اجنبية بمفهوم المادة 19 من قانون 9 يونيو .1964 أوجمعيات التنمية. ويقام بتحديثه بشكل منتظم.

ب\_ اجراءات اعلان النفع العام لجمعيات التنمية تصاغ طلبات الاعتراف بالنفع العام لجمعيات التنمية وفقا لاحكام المادة 22 من قانون 9 يونيو 1964 وتوجه مباشرة الى وزير التخطيط. ويقوم هذا الأخير بمعالجة الطلبات بالتشاور مع الوزير أو الوزراء المعنيين. ويجب أن يكون النفع العام لجمعية التنمية فعليا و ذا مغزى في نفس الوقت.

و عليه فإن التجربة السابقة للجمعية يجب أن تأخذ بعين الإعتباركما يجب مراعاة جميع العناصر الواردة بهذه المناسبة، و يسهر وزير التخطيط و الوزير المعني على أن يكون عرض تقديم المراسيم المتضمنة للإعتراف بالنفع العام مبررا بما فيه الكفاية.

ج - سحب الترخيص و حل جمعيات التنمية يخضع سحب الترخيص و حل جمعيات التنمية، بإستثناء ما ينص عليه نظامها الأساسي لصلاحيات وزير الداخلية دون غيره وفقا للأحكام الواردة في قانون 9 يونيو 1964.

و مع ذلك فإن هذه الأحكام لا تحول إلا في الحالات البالغة الإستعجال دون طلب وزير الداخلية عند الإقتضاء لرأي وزير التخطيط و الوزراء المعنيين.

د - التفاوض حول الإتفاقيات بين الدولة و جمعيات التنمية يشير المرسوم رقم 96/015 بتاريخ 03/مارس 1996 إلى عدة أنواع من الإتفاقيات بين الدولة و جمعيات التنمية و التي يجب تمييزها بدقة: اتفاقيات التعاون ، اتفاقيات العمل القطاعي، اتفاقيات تنفيذ البرامج.

و تعتبر اتفاقيات التعاون بمثابة اتفاقيات إطارية للتعاون بين الدولة و إحدى جمعيات التنمية المعترف بنفعها العام. وتدخل اتفاقيات العمل القطاعي في إطار اتفاقيات التعاون و تهدف إلى تنظيم تدخل معين.

أما أتفاقيات تنفيد البرامج فهي اتفاقيات تتناول تنفيذ برنامج معين بين الدولة و إحدى جمعيات التنمية المرخص لها و تشكل هذه الإتفاقيات دعامة لتدخل محدد للجمعية، و بهذه المناسبة يمكن لوزير التخطيط أن يرخص بموجب مقرر للجمعية أن تتصرف بوصفها وكيل تنفيذ لمانحين آخرين.

كما أن المرسوم رقم 96/015 بتاريخ 03/مارس 1996 يحدد محتوى و شكل هذه الإتفاقيات و السلطات المختصة بتوقيعها. و من أجل إعطاء هذه الإتفاقيات ما تستحقه من بعد و ضمان لتناسقها مع أولويات البرنامج الحكومي، فإن هذه الاتفاقيات يجب النفاوض بشأنها مع الحكومة ممثلة بوزير التخطيط أوتحت إشرافه فيما يتعلق باتفاقيات العمل القطاعي.

ه. \_ صلاحيات وزير التخطيط في مجال تنسيق نشاط جمعيات التنمية

تشير المواد من 11 الى 14 من المرسوم 015 / 96 بتاريخ 3 مارس 1996 الى صلاحيات وزير التخطيط بوصفه وزيرا مكلفا بتنسيق انشطة جمعيات التنمية في مجالات الاشراف والمتابعة والتشاور والتحكيم بخصوص جمعيات التنمية المعترف بنفعها العام أوالتي وقعت مع الدولة على اتفاقية لتنفيذ البرامج. وفي مجال الاشراف يمكن لوزير التخطيط أن يطلب، بحضور مسؤولي الجمعيات، بزيارة منشأتها وبنياتها الاساسية أوغير ذلك من الانجازات من اجل ضمان تنفيذ التزامات الجمعية تجاه الدولة كما ينبغي وعند الاقتضاء بالتأكد من استمرار طابع النفع العام للانشطة التي تقوم بها الجمعية. وبمبادرة من وزير التخطيط يمكن للادارة المكلفة بالمالية أن تتأكد وفي أي وقت، من حسن استخدام الاموال العمومية الموضوعة تحت تصرف جمعيات التنمية (المادة 11 الفقرة 1)

وتخضع المعدات والآليات والسيارات وغيرها من المقتنيات المعفية من الضرائب والرسوم، لمراقبة مطابقتها للمواصفات من قبل المصالح المختصة في وزارة المالية.

وفي مجال المتابعة تلتزم جمعيات التنمية التي وقعت على اتفاقيات تعاون أوتنفيذ برامج بأن تقدم الى وزير التخطيط كل سنة وبعد ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، تقريرا مفصلا عن انشطتها خلال السنة المنصرمة.

وفضلا عن ذلك تلتزم الجمعية مع نهاية كل برنامج بأن تقدم اليه تقريرا عن التنفيذ في ثلاث نسخ.

ويمكن لوزير التخطيط في أي وقت أن يأمر بتقييم أثر مشروعات وبرامج جمعيات التنمية.

ويقام بهذا التقييم من قبل المصالح التابعة لقطاعه، أوبعد موافقته، من قبل القطاعات الوزارية المعنية والهيئات العمومية أوشبه العمومية أومن قبل الجمعيات ذاتها اوالجهات التي تقدمت بالتمه بل

وأخيرا وفي مجال التشاور والتحكيم يكلف وزير التخطيط على وجه الخصوص بإيجاد حل بالتراضي للنزاعات التي يمكن أن تواجه احدى الجمعيات في اطار نشاطاتها في موريتانيا. ويمارس وزير التخطيط هذه الصلاحيات بالتشاور مع الوزراء المعنيين.

يطلب من الجهات التي أرسل اليها هذا التعميم موافاتنا بالاستلام وبالعمل على تطبيقه بشكل صارم وبابلاغنا بالاجراءات التي اتخذت في هذا الاطار.

#### الوزير الاول الشيخ العافية ولد محمد خونا

#### ملحق

إجراءات توضيحية لمعالجة طلبات ترخيص جمعيات التنمية 1\_ وفقا للمادة 5 من قانون 9 يونيو 1964 ترسل طلبات ترخيص جمعيات التنمية الى السلطة الادارية المختصة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

وتقوم الأدارة المكلفة بالجمعيات في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالنظر في مدى استجابة الطلبات للمادة 6 من قانون و يونيو 1964 والمادة 2، الفقرة 2 من المرسوم 96/015 بتاريخ 3 مارس 1996 (وجود برنامج عمل على المدى القصير أوالمتوسط أوالبعيد مع الاشارة الى مصادر التمويل المتوقعة).

وتقوم باحالة الطلبات المقبولة الى رئيس اللجنة الفنية المنصوص عليها في النقطة ثانيا من هذا التعميم لدى اللجنة الوزارية المكلفة بجمعيات التنمية.

2 \_ تقوم اللجنة الفنية بالتأكد من طبيعة الجمعية بوصفها جمعية تنمية بمفهوم المادة الأولى، الفقرة 2، من مرسوم 3 مارس 1996. وتتأكد بالتشاور مع الادارة المختصة في الوزارة "المعنية" من تناسق خطة العمل وجدوانيتها ومطابقتها لاهداف سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للحكومة ولسياستها في مجال العمل الخيري.

وتقوم اللجنة الفنية باحالة الملف مشفوعا برأيها بهذا الشأن الى وزير التخطيط.

 3 \_ يقوم وزير التخطيط باحالة الملف، مع ملاحظاته عند الاقتضاء، الى وزير الداخلية والبريد والمواصلات لمعالجته واصدار القرار المناسب وفقا لقانون 9 يونيو 1964.

واعدار اعزار المساهب ولعا عصول و يوليو 1964. 4\_ يبلغ قرار ترخيص الجمعية في قائمة ارساليات موقعة من قبل الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات الى الكاتب العام لوزارة التخطيط لتسجيله في سجل جمعيات التنمية.

مرسوم رقم 97 - 07، صادر بتاريخ 28 يناير 1997، يقضي بتعيين رئيس اللجنة المركزية للصفقات في الامانة العامة للحكومة.

المادة الاولى . \_ يعين السيد احمد ولد غناه الله، رئيسا للجنة المركزية للصفقات في الامانة العامة للحكومة اعتبارا من 8 يناير 1997.

المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 012 \_ 97، صادر بتاريخ 20 يناير 1997، يتعلق بتناوب الوزراء

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالي:

\* - وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
- الشيد الموال المارك ورير المهليب الرسوي
- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
  - كمرا عال غلادو، وزير المالية
    - \* وزارة الدفاع الوطني
  - كاب ولد اعليو ، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
    - محمد الأمين السالم ولد الداد، وزير العدل
    - بيجل ولد حميد، وزير التنمية الريفية و البئة
      - \* وزارة العدل
  - خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي - كاب ولد اعليو، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
    - انكيدى لامين ، وزير المعادن و الصناعة
    - \* وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
      - \_ محمد ولد اعمر ، وزير الدفاع الوطنى
        - ـ كمرا عال غلادو، وزير المالية
    - محمد الأمين السمالم ولد الداد، وزير العدل
      - \* وزارة المالية
    - الأستاذ أحمد كلى ولد الشيخ سيديا، وزير التخطيط
- صو ابو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
  - ـ صو محمد دينا، وزير التجهيز و النقل

- \* وزارة التخطيط
- كمرا عال غلادو، وزير المالية
- عبد الله ولد النم،وزير الصيد و الإقتصاد البحري
- ـ صو ابو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة \* - وزارة الصيد و الإقتصاد البحرى
- ـ باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
  - محمد يسلم ولد الفيل، وزير المياه و الطاقة
  - بيجل ولد حميد، وزير التنمية الريفية و البئة
  - \* وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
    - صو محمد دينا، وزير التجهيز و النقل
    - ـ انكيدي لامين ، وزير المعادن و الصناعة
- باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
  - \* وزارة المعادن و الصناعة
- ـ صو ابو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
  - الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير التخطيط
  - الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان \* - وزارة التنمية الريفية و البيئة
- ـ محمد محمود ولد دحمان ، وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية
  - محمد يسلم ولد الفيل، وزير المياه و الطاقة
  - الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير التخطيط
    - \* وزارة التجهيز و النقل
    - عبد الله ولد النم،وزير الصيد و الإقتصاد البحري
  - الأستاذ استغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطنى
    - بيجل ولد حميد، وزير التنمية الريفية و البئة
      - \* وزارة المياه و الطاقة
      - انكيدى لامين ، وزير المعادن و الصناعة
  - عبد الله ولد النم،وزير الصيد و الإقتصاد البحري
- ـ محمد محمود ولد دحمان ، وزير الصحة و الشؤون الإجتماعية
  - \* وزارة التهذيب الوطني
  - بيجل ولد حميد، وزير التنمية الريفية و البئة
  - باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
    - ـ خطري ولد جدو، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
  - \* وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
    - الأستاذ استغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
    - كاب ولد اعليو ، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
  - الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
    - \* وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية
  - الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان - باب ولد سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
    - محمد يسلم ولد الفيل، وزير المياه و الطاقة \* - وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي
    - محمد الأمين السالم ولد الداد، وزير العدل
    - الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
      - الأستاذ اسغير ولد امبارك، وزير التهذيب الوطني
        - \* وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان
        - \_ محمد يسلم ولد الفيل، وزير المياه و الطاقة
  - ـ صو ابو دمبا، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
    - الأستاذ أحمد كلي ولد الشيخ سيديا، وزير التخطيط
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يلغي و يحل محل المرسوم رقم 124 / 96 الصادر بتاريخ 6 نفمبر 1996 المتعلق بتناوب الوزراء.

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 \_ 005، صادر بتاريخ 21 يناير 1997، يقضي بتعيين سفير وقنصل عام من درجة أولى للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم طبقا لما يلي:

- محمد ولد ابريك ، القاضي سفيرا فوق العادة و كامل
- السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية. أبله ولد الشيباني، الأستاذ ، قنصلا عاما من درجة

أولى لدى الجمهورية النيجرية.

المادة 2: ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 006، صادر بتاريخ 21 يناير 1997، يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. المادة الأولى: يعين محمد الأمين ولد يحي ، الأستاذ ، سفيرا و أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون المادة 2: يصبح هذا المرسوم نافذا ابتداء من 1996/10/30 و ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 013 \_ 97، صادر بتاريخ 21 يناير 1997 يقضي بقبول الاحالة الى التقاعد بسبب السن القانونية لفردين ضابطين من الدرك الوطني.

المادة الأولى: تقبل إحالة ضابطي الدرك الوطني التالية أسمائهم و أرقامهم الإستدلالية إلى التقاعد بسبب بلوغ السن القانونية و ذلك اعتبارا من فاتح بناير 1997م

	احتبارا س عالم يعاير / 1997م.			
حالة الخدمة	الحالة	ر . إ	الرتبة	الإسم و اللقب
عند تاريخ	العائلية			
الشطب				
21 سنة ،	م.8أبناء	د.	م.أول	محمد محمود
04 أشهر	م.2أبناء	8103	م.أول	ولد اداع
22 سنة ،		1		محمد ولد هدار
07 أشهر		د.		
		8111		
		8		

المادة 2: سيزود هذان الضابطان كل فيما يعنيه ببطاقة مرور و وثيقة نقل تحدد قيمتها حسب حقوقهما من مقر إقامتهما إلى محل غكتتابهما.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 014 \_ 97 صادر بتاريخ 21 يناير 1997 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تقبل استقالة الملازم أول أعلى الشيخ ولد المشتابه رقم 84420 ابتداء من فاتح سبتمبر 1996م.

المادة 2: يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل في اليوم نفسه و يكون المعني قد أكمل 10 سنوات و 11 شهرا و يوم واحد من الخدمة العسكرية.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 015 97 صادر بتاريخ 27 اكتوبر 1997، يقضى بترقية فرد ضابط من الدرك الوطني الى رتبة عقيد بصفة نهائية.

المادة الأولى : يرقى إلى رتبة عقيد بصفة نهائية المقدم احمد ولد سيدي ولد بكرن الرقم الإستدلالي 84014 و ذلك اعتبارا من فاتح يناير 1997م.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 016 \_ 97 صادر بتاريخ 27 يناير 1997 يقضي باحالة ضباط من الجيش الوطني الى المعاش. المادة الأولى: يسمح لضباط الجيش التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية بالإستفادة من حقوقهم في المعاش اعتبارا من 31 دجمبر 1996م.

تاريخ	مدة الخدمة	الرقم	الإسم و	الرتبة
الشطب		, ,	اللقب	
1997/1/1	40 سنة 2	58514	أحمد محمود	عقيد
	أشىھر 17 يوم		ولد الحسين	
1997/1/1	40 سنة 7	58815	أتيام الحاج	عقيد
	أشهر 1 يوم			
1997/1/1	34 سنة 4	64020	أحمد ولد	مقدم
	أشهر 1 يوم		أحمد شين	
1997/1/1	30 سنة 10	68024	محمود ولد	نقيب
	أشهر 1 يوم		كلاس	
1997/1/1	20سنة 9	71253	أحمد ولد	ملازم
	أشهر 1 يوم		محمد الأمين	اول

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة المالية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 \_ 004 صادر بتاريخ 19 ياير 1997 يتضمن تثارًلا موفّتا عن قطعة ارضية في نواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للمواد الغذائية

المادة الأولى . \_ تم النازل المؤقت لصالح الشركة الموريتانية للمواد الغذانية (م م غ) عن قطعة ارضية مساحتها 3600 م2 واقعة في المنطقة الصناعية والتجارية بنواكشوط من قطاع طرق نواكشوط \_ الميناء \_ روص الجزء 1 القطعة رقم 41 طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2 . \_ تخصص هذه القطعة لبناء مخازن ومستودع للمواد الغذائية في نواكشوط.

المادة 3 . \_ تم منح هذا التنازل على أساس مليون وثمانمائة وثلاثة آلاف ومائة أوقية (1.803.100) أوقية تمثل ثمن القطعة وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطاوابع الواجب آدائها في أجل ثلاثة اشهر من توقيع هذا المرسوم.

المادة 4. \_ يمكن للشركة الموريتانية للمواد الغذائية (م م غ) بعد الاستثمار الحصول على المنح النهائي للقطعة الارضية. المادة 5. \_ يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 \_ 003 صادر بتاريخ 19 يناير 1997، يتضمن تعيين مستشار فني مكلف بالرقابة البحرية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى . \_ يعين السيد با عبدل سيدي الحاصل على دكتوراه دولة في العلوم التقنية للصيد والمحيطات رئيس مصلحة تكنولوجيا أدوات الصيد والخرائط مستشارا فنيا مكلفا بالرقابة البحرية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري وذلك اعتبارا من 28 اغسطس 1996.

المادة 2. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0450، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1996، يحدد حصص ومدة فتح وإغلاق صيد بعض الانواع الحيوانية

المادة الأولى . \_ يفتح صيد الانواع التالية بمراحاة المادتين 2 و 3 من هذا المقرر وهي

البط

\_ الخنزير ذوقرنين

الغرغار

\_ الدراج

\_ الأرنب

\_ الطيطوي

\_ الوز

\_ داندروسین

\_ المادة 2 . \_ يفتح صيد الوزة من 14 نوفمبر من السنة الجارية حتى 15 من مارس من السنة التالية

المادة 3. \_ يقتح صيد الغرغ، خنزير ذوقرنين، الدراج، الترغلة ، القطا، الارنب، الطيطوي، الوز، والداندروسين من 14 نوفمبر من السنة الجارية حتى 6 ابريل من السنة التالية المادة 4. \_ لا يمكن القيام بالصيد بدون حيازة رخصة صيد المادة 5. \_ يحدد التعويض عن رخصة صيد لمدة الموسم بمبلغ أما بالنسبة للغير القاطنين يمكن أن يحصلو على "رخصة زائد صالحة لنهاية اسبوعين متتاليين بمبلغ 12.000 أوقية. المادة 6. \_ تمنح رخص الصيد من طرف الكاتب العام لوزارة النمية والبيئة.

المادة 7.\_ يفتح الصيد في الاماكن التالية:

- ولاية اترارزة
- كرمسين سوي حوض أديا ولينج جنوب الخط 16 \_ 30
  - بحيرة أركيز
  - ولاية لبراكنة
    - بحيرة مال
    - بحيرة الآك
  - ولاية كوركل
  - مقاطعة انبود
  - حوض فم لكليتة
    - ولآية لعصابة
  - بحيرة كنكوصة

- ولاية الحوض الشرقي
  - بحيرة محمودة

يرخص الصيد في مناطق اخرى عن طريق رخصة استثنائية من طرف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة. المادة 8 . \_ يمنع الصيد إلا في أيام الخميس والجمعة وأيام العطل إلا بترخيص خاص

المادة 9. تحدد الحصص كالتالي

• سنويا

خنزير ذوقرنين 05

• نهاية الاسبوع

اندروسین 10

الغرغر 05

القطا 05

الدراج 05

الارنب 02

الطيطوي 10

الترغلة 10

البط 10

الوز المصري 01

الوز الغامبي 01

المادة 10 . \_ تسمح رخصة زائد بما يلي :

أ) اصطياد خنزيرين ذات قرنين ووزة (غامبي) تحدد على رخصة

ب) ونفس الحصة للقاطنين كل نهاية اسبوع

المادة 11 . \_ يمنع

قذف الاناث المتبوعة أوالملئ

\_ الزيادة على الحصص المحددة في المادة 9

الزيادة على الحصص المحددة في المادة 9

المادة 12 . \_ يعاقب المخالف لهذا المقرر بمقتضى الاجراءات المحددة في القانون 003 / 75 بتاريخ 75/1/15

المادة 13 . \_ يلغى هذا المقرر ويحل محل كل التريبات السابقة

المادة 14. يكلف مدير البيئة والاستصلاح الريفي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 97 001 صادر بتاريخ 19 يناير 1997، يتضمن تعديل ترتبات المادة 6 من المرسوم رقم 078 - 94 الصادر بتاريخ 17 اغسطس 1994 المتعلق باعادة هيكلة مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية

المادة الأولى . \_ تعدل ترتيبات المادة 6 . \_ من المرسوم 078 \_ 94 الصادر بتاريخ 17 اغسطس 1994، والمتعلق باغعادة بنية مؤسسنة عمومية ذات طابع اداري تدعى المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية على النحو التالي: المادة 6 "جديدة" : يدير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي الرئيس: مدير البحث والتكوين والارشاد بوزارة التنمية الريفية والبيئة بصفته تلك.

الاعضاء:

ممثل عمال الوزارة المكلفة بالتخطيط

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطنى

ممثل عن الوزارة المكلفة بصحة والشؤون الاجتماعية

مدير الموارد الزراعية والرعوية بوزارة التنمية الريفية والبيئة \_ مدير المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعيين \_ مدير المركز الوطني لتربية المواشي والبحوث البيطرية المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) ممثل عن عمال المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية المادة 2 . \_ الباقي بدون تغيير

يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط أعلان رسم حدود

يقام في 15 يناير 1997 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات مقاطعة عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 5آر و 40 سنتيارا تعرف القسيمة تحت رقم 212 214 و 216 قطاع 2 ويحدها من الشمال القسيمة 221 219 217 و215 ومن الشرق 210 ومن الجنوب طريق ومن الغرب قسيمة 218 قد طلب تسجيلها السيد الشيخ سيديا ولد محمد الامين تبعا للطلب رقم 667 بتاريخ 21 /1996/08

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية ديوب عبدول همات حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 28 فبراير 1997 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات مقاطعة عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 1أر و 50 سنتيارا تعرف القسيمة تحت رقم 227 حي ج توسعة ويحدها من الشمال القسيمة 225 ومن الشرق 226 ومن الجنوب 229 ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلبت تسجيلها السيدة العالي بنت سيد المين تبعا للطلب رقم 720 بتاريخ 05 /1997/01

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رقم 732 المقدم بتاريخ 02/0212/ 1997طلبت السيدة محجوبا بنت حبيب المقيمة في انواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب 08 أر و 34 سنتيارا واقعة في عرفات حي 4و 5 مكرر

وتعرف هذه القسيمة 485 مكررة وتحدها من الشمال قسيمة بدون اسم ومن الشرق قسيمة بدون اسم ومن الغرب قسيمة ومن الجنوب. قسيمة بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة ادارية محررة من طرف الوالى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم4250 بالترارزة ، ملكا للسيد محمد محمود ولد محمد يحيا المولود 1953 في انواكشوط في انواكشوط 4 / 02 / 1997 كاتب الضبط كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع للمجهور ضياع المجمهور ضياع المجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 139، محل القسيمة 21 حي ع ملكا للسيد الداد ولد سيدي هيب المولود 1924 بمنقل مقيم

بنواكشوط في 4 / 02 / 1997

كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 978، محل القسيمة 985 بالترارزة القسيمة 18 ب من حي ر ملكا للسيد محمد ولد المصطفى

1997 / 02 / 27

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلائات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد		
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية		
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية		
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر المديرية العامة للتشريع				